

قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2003م
في شأن استحداث رسوم في الملاحة والسلامة الجوية

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1996، بإنشاء الهيئة العامة للطيران المدني،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2002، في شأن ربط الميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة والملحقة عن السنة المالية 2002،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 1999، بإصدار لائحة شؤون العاملين واللائحة المالية للهيئة العامة للطيران المدني،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (6/6) لسنة 2003، بشأن استحداث رسوم في الملاحة والسلامة الجوية،
- وبناءً على ما عرضه وزير المواصلات - رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة الأولى

تستحدث رسوم في الملاحة والسلامة الجوية التي تقدمها الهيئة العامة للطيران المدني على النحو التالي:-

الرقم	التفاصيل	قيمة الرسوم
أولاً	الملاحة الجوية:	
	رسوم التراخيص الفنية للمطارات (المعدات والأجهزة الملاحية - السلامة الجوية)	
	- رسوم الإصدار	150.000 درهم
	- رسوم التجديد	100.000 درهم
	- صلاحية الترخيص (12 شهراً)	
ثانياً	رسوم ترخيص شركات الطيران العاملة بالدولة:	
	- رسوم الإصدار	50.000 درهم

50.000 درهم	- رسوم التجديد	
	صلاحية الترخيص (12 شهراً)	
	السلامة الجوية:	
200 درهم	- رسوم اعتماد وإصدار شهادة طب الطيران	ثالثاً
	- فترة صلاحية الشهادة بموجب أحكام قوانين منظمة الطيران المدني الدولي	

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

رئيس مجلس الوزراء

صدرعنا في أبوظبي،
بتاريخ: 2 / ذي الحجة / 1423 هـ،
الموافق: 3 / فبراير / 2003 م.